قول المنهاج ... امام وماموم

في امامة انه ماموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في ايهما الامام
لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الاوجه
اذ لا مميز هنا عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها وان لا
يكون اميا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو اي الامي من لا يحسن
ولو حرفا من الفاتحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه
او عن اصل تشديده لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتدا به حينئذ
لانه لا يصلح لتحمل القراة والامام انما هو بصدد ذلك الا اذا اقتدى به
مثله في كونه اميا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والماموم
في احسان ما عداه واخلال به لاستوائهما فان كان احدهما يبدله
راءا مثلا والاخر يبدله لاما بخلاف ما اذا احسن احدهما حرفا لم يحسنه
الاخر فلا يصح اقتدا كل منهما بالاخر كمن يصلي بسبع ايات من غير
الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في اثنائها فارقه
وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس دون
الحدث ويكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه كلها
حتى لا يغير المعنى فان غيره ولو بابداله او قراة شاذة فيهما زيادة
او نقص او تغيير معنى فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن النطق
به الا كذا الكذ فكامي او في غيرها صحت صلوته والقدوة به وان
عجز او جهل او نسي وان لا يقتدي الرجل اي الذكر بالمراة او الخنثى
المشكل ولا الخنثى بامراة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن ماجة لا تؤمن امراة
رجلا بخلاف اقتدا المراه بالمراه وبالخنثى وبالرجل واقتدا انسان
الخنثى والرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور ولو صلى
خلفه اي خلف اخر وهو يظنه اهلا للامامة ثم بين في احرام

[margin note, partly illegible:] وان تبين ... ليس اهلا ... غير الفاتحة ... لانه ... بطلان مطلق ... اي العالم ... حاله

في اثنا الصلوة

١٧

في اثنا الصلوة او بعدها انه لا يصح الاقتدا به لمانع يمكن ادراكه
بالبحث عنه كان بان كفره ولو باطنا بان زنديقا او زندقة او خنوثة
او كونه امراة او ماموما او اميا اعادها لتقصيره بترك البحث
عما من شانه ان يطلع عليه وتجب الاعادة ايضا على من ظن
بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان ان لا خلل به لعدم صحة
القدوة في الظاهر للتردد عندها الا ان بان امامه محدثا ولو
جنبا او حايضا لا نتفا تقصير الماموم او عليه نجاسة خفية
او ظاهرة في ثوبه او بدنه كما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي
لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع
عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد
الامام على الاربعين والا بطلت لبطلان صلوة الامام ولم يتم العدد منها
والصلوة خلف المحدث وذي الجنب الخفي جماعة يترتب عليها ساير احكامها
اي سجود السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع او بان امامه قايما
بركعة زايدة وقد سها في ركعة اصلية فقام معه جاهلا زيادتها
واتى باركانها كلها فلا قضا عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره
بسبب خفا الحال عليه ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث او خبث
او في ركعة زايدة الفاتحة لكمالها لم تحسب له الركعة ولو علم
الماموم حدث امامه او خبثه او قيامه لزايدة ثم نسي حدث
امامه او خبثه او قيامه لزايدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع
طهارة عنه ثم تذكره اعاد استصحابا لحكم العلم ولا نظر
للنسيان لان فيه نوع تقصير منه

فصل

فيما يعتبر بعد توافر الصفات السابقة بشرط لصحة الجماعة
بعد توافر الصفات المعتبرة في الامام تسعة شروط

Copyright © King Saud University